



الفساد (تعريفه وخصائصه ، أسبابه ، مظاهره ، طرق مكافحته)

م.د. هند محمود حميد(*)

المقدمة:

إن قضية الحرب ضد الفساد ، هي من القضايا الكبرى في الدول المتقدمة والنامية على سواء ، فالمجتمعات في كل الأزمنة والعصور قد عرفت ظاهرة الفساد ، وبالتالي يمكن القول أنها ظاهرة عالمية ومستمرة لأنها لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تاريخية معينة ، فهي كظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزء لا يتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية عبر التاريخ ، فما من أمة انحارت أو أنظمة سقطت أو ثورة قامت إلا وكان الفساد عنصراً فاعلاً فيها ، وقد تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي نظراً للآثار السلبية التي تركها على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك إن حجم الظاهرة أخذ بالتفاقم والتزايد إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كبيرة بالجمود وربما بالانحيار ، وعليه فقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنواناً رئيسياً لها ، قدم فيها الباحثون عرضاً لصور الفساد ومظاهره وتحليلاً لهذه الظاهرة ، والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها خاصة . وسوف يتناول هذا البحث ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً :- تعريف الفساد وخصائصه .

ثانياً :- أسباب الفساد .

ثالثاً :- مظاهر الفساد .

رابعاً :- طرق مكافحة الفساد .

أولاً :- تعريف الفساد وخصائصه .

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

اجمع الكتاب والباحثون والدارسون لظاهرة الفساد بان ليس هناك اتفاق تام حول مفهوم الفساد أو قل أن تجد اتفاقا حول تحديد مفهومه بشكل دقيق ، وذلك لتباين وجهات النظر واختلاف الرؤى الفكرية والنظرية لمن تطرقوا لمفهوم الفساد ، فكل منظر أو مفكر يتطرق إلى مفهومه من زاوية معينة تخدم ما يريد الوصول إليه في بحثه أو في دراسته¹.

حيث أن الفساد في اللغة يقال (فسد الشيء ، (يفسد) بالضم (فسادا) فهو (فاسد) و(أفسده ففسد) والمفسدة هي ضد المصلحة².

أما في المنجد في اللغة قد قال : فسد ، فسد ، فسادا ، فسودا ، ضد صلح فهو فسيد فسد ، فاسد ، القوم اسأؤ إليهم ففسدوا عليه ، الفساد ، اللهو ، اللعب ، المفسدة ، مفساد ، مصدر الفساد أو سببه³.

فالفساد : يعني اخذ المال ظلما ، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويا الجذب والقحط ، ويراد بالمفردة أيضا معنى التحلل العضوي للمادة بتحليل الجراثيم (كتفسير علمي صرف)⁴.

وقال الراغب (الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة)⁵.

و نجد إن كلمة (venality) الانكليزية تعني : (الفساد القابل للرشوة)⁶.

كذلك فالتفسير لمعنى كلمة (Corruption) الانكليزية تعني : السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ أو بكلمة واحدة تعني المفردة : مضاد النزاهة Dishonest ، أو الأذى Wicked ، أو السوء Bad⁷.

أما مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره ، فالمعاصي كلها فساد ، وهي خروج وانحراف عن جادة الطريق المستقيم، سواء أكانت هذه الانحرافات في مجال السلوك أم في مجال الجرائم الجنائية أم الحقوق المدنية أم الحقوق العامة وكما يلي منها⁸:

الفساد بمعنى (المعاصي) كما في قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض)⁹. ومنها الفساد بمعنى (الهلاك) كما ورد في قوله تعالى (لتفسدن في الأرض



مرتين¹⁰. ومنها : الفساد في البر والبحر يعني قحط المطر وقلة النبات قوله تعالى في سورة الروم (ظهر الفساد في البر والبحر)¹¹. ومنها : الفساد يعني القتل ، وهذا ما نجده في قوله تعالى في سورة الأعراف (وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآهتك)¹²، وكذلك ما ورد في قوله تعالى في سورة النمل (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها)¹³. ومنها : الفساد يعني السحر وهذا ما ورد في قوله تعالى (إن الله لا يصلح عمل المفسدين)¹⁴.

أما اصطلاحاً فقد قدم الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد ومظاهره العديد من التعريفات ، فقد عرفه صموئيل هنتنغتون على أنه (سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة)¹⁵. ويعرف بأنه (إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص)¹⁶.

ويرى ألاتاس أن الفساد يعني (إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة ، ومن ثم انتهاك الأنماط المقبولة للواجب والمصلحة العامة ، وأنه عادة ما يكون مصحوباً بالسرية واللامبالاة لأية نتائج قد تتمخض عنه وتؤدي إلى معاناة الجمهور)¹⁷.

ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص)¹⁸.

ويعرفه مايكل جونسون على أنه (سوء استخدام إطراف وإفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية واستخدامها لإغراض غير مشروعة من النفوذ السياسي)¹⁹.

وعرف أوسترفيلد الفساد بأنه (تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي ، تعود بالفائدة على الموظف العام ، من خلال سماحه لهم بالنهيب من القوانين والسياسات ، سواء باستحداث قوانين جديدة أم بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية ، ويقدم العاملون في الجهاز الحكومي على أعمال تحقق لهم أو لأسرهم أو لأصدقائهم مكاسب عبر طلب أو قبول منافع لهم من الأفراد لقاء تقديم خدمات مباشرة وفورية ، وذلك من خلال استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم)²⁰.

وتأسيسا على ما تقدم من التعاريف، نتوصل إلى عدة خصائص للفساد يمكن إجمالها في²¹:

- 1- عادة ما يشرك في السلوك الفاسد أكثر من شخص.
 - 2- تتصف أعمال الفساد بالسرية ، بشكل عام.
 - 3- يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة.
 - 4- يقوم مقارفو الفساد بالتمويه عن أنشطتهم التي يقومون بها.
 - 5- يشمل الفساد أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة وأولئك الذين يستطيعون التأثير في هذه القرارات.
 - 6- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل عادة لجهة حكومية .
 - 7- يعتبر أي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة .
 - 8- يتضمن أي شكل من أشكال الفساد تناقضا يقع فيه مقارفو الفساد ، إنه التناقض بين أدوارهم في الحياة العامة وأدوارهم في الحياة الخاصة .
 - 9- أي أعمال ينطوي عليها الفساد تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية .
- وعليه فلا يمكن اعتبار الفساد بأنه نتاج انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب، بل إنه انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن الأنماط السلوك القائمة والمعهودة .
- ثانيا: أسباب الفساد.

إن التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموما يقتضي بيان جانبان أساسيان لتلك الظاهرة²²:

- 1- الجانب الأول: وهو الجانب الأخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعتبر معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد واحترامها .
- 2- الجانب الثاني: وهو الجانب المالي الذي يعتبر المحرك والدافع الأساس لتلك الظاهرة، إذ ينشأ شعور داخلي لدى الأفراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند إلى كون أن من



يملك المال يملك السلطة، ومن يملك السلطة يملك المال، مستغلين بذلك مواقع المسؤولية لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأعراف السائدة في المجتمع.

فالفساد في الغالب يعود إلى سببين رئيسين هما²³:

1- الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة.

2- محاولة التهرب من الكلفة الواجبة.

وكما إن هناك أسباب عديدة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة والتي من أهمها:

1- الأسباب السياسية :- إن ضعف الممارسة الديمقراطية وشيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الفساد²⁴، حيث إن الاستبداد في ذاته نوعا من الفساد فانه سيولد فسادا آخر مثله ، فلكي يتغلب الفرد على استبداد وطغيان النخبة المستبدة ، فإنه سوف يستخدم وسائل فاسدة من نفس النوع . من هذا يتضح أن الاستبداد يولد الفساد الناتج أصلا عن الاستبداد . إن التسامح الذي تبديه النخبة الحاكمة المستبدة نحو الفساد يضيف عليه نوعا من الصبغة القانونية والشرعية المصطنعة التي لا يستحقها ، وطالما أن النخبة السياسية الحاكمة ليست على استعداد لمعاقبة الفاسدين منها فإن فسادهم سوف يستشري ، مع أن هولاء الطغاة والمستبدين يمكن ان يقفوا في وجه الفساد ويتصدوا له إذا ما هدد مصالحهم الشخصية وفي ظروف معينة²⁵.

2- الأسباب الاقتصادية :- يتناسب الفساد طردا وضعف الأجور والرواتب التي يتقاضاها الموظفون الحكوميون ، الذين تفتتح شهيتهم ، فيتورطون في الممارسات الفاسدة ، وكلما قل احتمال انكشاف الفساد ، انخفض الثمن المدفوع لدى انفضاحه زاد احتمال حصوله²⁶. وكما إن لتبديد الموارد بفعل سوء التخطيط

والحروب التي لا مبرر لها وتبعاتها الثقيلة ، وحالة الفقر لنسبة كبيرة من السكان ، وزيادة نسبة البطالة ، ومحدودية فرص التوظيف ، وقلة الاستثمار المحلي والأجنبي في مشاريع جديدة جميعها دوافع جدية للفساد²⁷. وهناك رأي يقول إن احتكار الدولة لأنشطة الاقتصادية يعمل على زيادة حجم مؤسسات القطاع العام الناشئ ، وكذلك فان الأداء الإداري يضعف وينكمش فيها ليصبح دون المستوى المطلوب في ظل ينتشر فيها الفساد

ما يؤثر على المصلحة العامة وتظهر أهمية الأسباب الاقتصادية باعتبارها أحد الأسباب للفساد في البلدان النامية والتي منها²⁸:-

- 1- تحديد الرواتب والأجور بطريقة غير علمية .
- 2- عدم وجود نظم الحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على بذل المزيد من الجهود والتمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل .
- 3- الأسباب الاجتماعية :- وهذه تكمن في تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع ، ومدى تماسك الأفراد بها وتأثرهم ومدى القدرة على نقلها إلى داخل المنظمة التي يعملون فيها ، فوجود اطر أخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع والمصدات ضد الانحراف أو الانسياق نحو اطر ضعيفة وهشة ممثلة بالفساد ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى منع انتشار حالات الفساد²⁹.
- 4- الأسباب القانونية :- يتناسب الفساد طردا وغياب التشريعات ، فإذا كانت القوانين واضحة صارمة ، فإن من السهولة بمكان اكتشاف حالات التورط في الفساد ، وتطبيق القانون يتوقف إلى حد كبير على مصداقية الأجهزة القضائية والرقابية ، ومدى قدرتها على مكافحة الفساد ، وبغيا بما تعم ظاهرة الفساد³⁰ . فظاهرة الفساد يمكن أن تأخذ مداها وتبلغ مستويات في عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات ، أذ يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعادا أوسع فعالية للحكومة أو النظام السياسي تتمثل بالحكم الصالح والرشيد ، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز ، ومن هنا فإن السلطة الرادعة هذه تعتبر من أهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع³¹ . ففساد السلطة القضائية تمثل العقبة الرئيسية في طريق نجاح أي إستراتيجية ضد السلطة القضائية الفاسدة ، وإن الآليات القانونية المصممة لكبح الفساد ستبقى عاجزة بالرغم من فعاليتها وإخلاصها ، ولذا يمكن أن يكون الفاسدون في منأى عن



الحاسبة وحتى إذا ما تم الإبلاغ عنهم فأنهم يستطيعون الإفلات من العدالة للخلل والضعف في الجهاز القضائي³².

5- الأسباب التنظيمية :- قد تشغل القيادية والإشرافية وذلك باعتماد معايير سياسية وطائفية أو قبلية بعيدا عن معايير الجدارة والكفاية والتكنوقراط بالشكل الذي يضعف المنظمة ويجعلها غير قادرة على تحديد أهدافها وتوزيع مواردها بصورة صحيحة ، مما قد يجعلها تتعثر في تقديم خدماتها بالجودة المطلوبة حيث لا تعتمد الأسس الصحيحة في حساب الكلفة المتواضعة مع مستوى الخدمة المقدمة ، وشيوع ثقافة تنظيمية محفزة للفساد ، إذ يأخذ الفساد شكلا منظما أو جماعيا بمعنى إن المنظمة فاسدة بأكملها أو نسبة الفساد فيها كبيرة³³، وتتوقف مساحة الفساد على مدى الصلاحيات التي يتمتع بها المسؤول الحكومي ، وعلى مدى محاسبة المسؤولين عن القرارات التي يتخذونها بعيدا عن روح القانون ، أي كلما زادت الصلاحيات وتراخت الحاسبة اتسعت رقعة الفساد³⁴.

ثالثا: - مظاهر الفساد .

1- الفساد الإداري : - يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته المهام في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح ، وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار ، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة ، كما تتمثل مظاهر الفساد الإداري باضطراب المواطنين إلى إتباع أساليب ملتوية لإنجاز أعمالهم بسبب عجز أو تقصير الجهاز الإداري عن الانجاز ، وتضخم الدوائر والمؤسسات الذي يرافقه اختيار قيادات إدارية غير مؤهلة، وقصور سياسات الأجور عن توفير الحد الأدنى لمستلزمات العيش، وتراكم الثغرات في القوانين والأنظمة والتشريعات ، وتغلغل العناصر المتمرس في الفساد الإداري إلى المستويات الإدارية ، وفي ظل هذه الأوضاع يضطر المواطنون عادة الى تقديم الرشاوى للموظفين



حيث يتمتع موظفو الحكومة في ذات الوقت وخاصة في مراكز المسؤولية الإدارية العليا بمزايا القوة والحصول على امتيازات شخصية في الدولة بشكل قانوني (دور سكن ، سيارات ، مكافآت ، هدايا ... وغيرها)³⁵.

2- الفساد الأخلاقي :- ويتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته ، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل ، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته ، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مأرب شخصية له على حساب المصلحة العامة ، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة³⁶، ويشمل فضائح كبار المسؤولين الأخلاقية ، بروز شبكات الرقيق ، مافيات استغلال الأطفال للأعمال اللاأخلاقية³⁷.

3- الفساد السياسي :- وهو السلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون ، واستخدام المال العام لتحقيق أهداف معينة خلال التأثير في العملية السياسية ، ويتجلى في فضائح الحملات الانتخابية ، وبالرغم من إن الفساد السياسي يتعلق أيضا بالمال العام حيث يتم استغلاله لأغراض حزبية أو شخصية ، فان هناك أفعالا فاسدة أخرى تقع تحت عنوان الفساد السياسي ، ومنها تزوير الانتخابات³⁸. وينتشر الفساد السياسي في جميع أنواع النظم السياسية وبدرجات متفاوتة ، وان كان البعض يقلل من حجم الفساد في الدول الديمقراطية ، ويعظم من حجه في الدول ذات الأنظمة الشمولية ، وبوصف الفساد السياسي نمطا من أنماط السلوك السياسي الذي يمارسه المسؤول الحكومي ، خلافا للقوانين والأنظمة النافذة بهدف الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية، فإن الفساد السياسي يتسم بالخصائص التالية³⁹:

- 1- ممارسة مهام الوظيفة العامة بأسلوب بيروقراطي وفقا لمعايير وضوابط معينة .
- 2- مخالفة القواعد الناظمة للوظيفة العامة .
- 3- تحقيق منفعة شخصية من المخالفة العامة .
- 4- تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .



5- وجود طرفين في معادلة الفساد ، وهما الموظف الحكومي من جهة ، وطالب الخدمة من جهة أخرى .

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في : الحكم الشمولي الفاسد ، وفقدان الديمقراطية ، وفقدان المشاركة ، وفساد الحكام ، وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد ، وتفشي الفئوية والعشائرية والطائفية والعرقية وتولي الأقارب للمناصب كبديل عن اختيار الأكفاء لتولي المناصب عبر التنافسية ، وتفشي المحسوبية⁴⁰.

4- الفساد الاقتصادي :- ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي نظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوى ، والاختلاس ، والتهرب الضريبي ، وتخصيص الأراضي ، والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية ، ويشمل صفقات الأسلحة، انتشار الجريمة المنظمة (مخدرات ، غسيل عملة) ، تهريب ضريبية وكماركيه، صفقات دولية وصفقات مساعدات إنسانية خارجة عن أهدافها⁴¹.

رابعا :- طرق مكافحة الفساد .

إن ظاهرة الفساد جريمة تتعلق بكل قيم الحياة ونظمها وإن تأثيراتها متشعبة ، لهذا نجد إن مكافحتها والحد منها تستوجب جهود متكاملة ومتعاونة سواء كأفراد أو مؤسسات أو كدولة أو منظمات محلية وإقليمية وعالمية ، كما إنها بحاجة إلى مجموعة من التشريعات والضوابط ونظم الرقابة الفعالة ، فضلا عن التربية الأخلاقية والشعور بالمسؤولية اتجاه الله سبحانه وتعالى والنفس والمجتمع ، لهذا يمكن أن نحدد مجموعة من الإجراءات التي تساعد على مكافحة ظاهرة الفساد والتي تتمثل بالآتي :-

1- إيجاد استراتيجيات لمكافحة الفساد ، بحيث تكون لها الأولوية المتقدمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن تضمن العناصر الخاصة بمكافحة الفساد كجزء مكمل لبرامجها⁴²، وتتمثل هذه الإستراتيجية بالقبول الاجتماعي والاقتصادي لكافة



شرائح المجتمع ، ويتم ذلك عبر نشر هذه الإستراتيجية في الإعلام بكافة وسائله ، ومتابعة رأي أفراد المجتمع عنها عبر إجراء بحوث استقصائية عن آرائهم لإدخال أي تعديلات قد تكون مهمة لإعادة صياغة الإستراتيجية لضمان تفعيلها باتجاه يخدم الدولة والمجتمع معا في جهدها المشترك لمواجهة الفساد ، ويجب أن تكون موضع التزام الجميع (الحكومة ، البرلمان ، المعارضة ، النخبة العلمية) من خلال الاشتراك الفعلي للجميع كل حسب مجاله في صياغتها بحيث تكون موضع إجماع وطني عند التطبيق⁴³.

2- اعتماد الشفافية وهي واحدة من أهم الوسائل لاتخاذ القرارات المناسبة ، بحيث تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس كل ما يجري ويدور داخلها ، حتى الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ، يجب أن تكون كل الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش⁴⁴.

3- إعطاء حريات وحقوق أكبر وأوسع لوسائل الإعلام للكشف عن جرائم الفساد والمفسدين ، بشرط أن تكون اتهاماتها لأي طرف يمثل هذه الجرائم مصحوبة وبشكل حتمي ومؤكد بالأدلة الثبوتية الكافية وفقا لإحكام القانون⁴⁵.

4- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله ، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه⁴⁶.

5- إنضاج الوعي العام المتعلق بحقوق المواطن في الخدمات والبرامج الحكومية ، وتثقيف الجمهور وإعلامه بالقوانين المعمول بها ، وذلك من خلال الحملات الإعلامية⁴⁷.

6- اختيار القيادات الإدارية بشكل سليم على وفق اعتبارات ومواصفات معينة في مقدمتها ، أن يكون القائد الإداري كفوء وصادقا وأميناً ونزيهاً ، وحرية على المال العام حرصه على ماله الشخصي⁴⁸.

7- التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص ، وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة ، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة⁴⁹.



- 8- تشريع قوانين جديدة قابلة للتفعيل ، أي لان تكون قوانين قابلة للتأثير في حياة المجتمع عبر الالتزام والقناعة التامين بتطبيقها ، وان تكون جزءا فعالا في مكافحة الفساد وفي الميادين المتعلقة بحياة المجتمع من جهة وعلاقة المجتمع بالدولة من جهة ثانية⁵⁰.
- 9- ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد من حيث الحصول على المعلومات وتداولها بشفافية ، حيث لا بد أن تكون عملية وضع التقارير الوطنية في مكافحة الفساد ذات طابع علني ، ويتم استعراضها أمام المؤتمرات المعنية ، وأن تكون هناك أشكال من الرقابة الأومية على الجهود المحلية في مكافحة الفساد⁵¹.
- 10- إنشاء أجهزة رقابية لمكافحة الفساد ، تمتلك صلاحيات واسعة في مجال عملها ومزودة بإمكانات كافية ، وينتقى لها أكفا وأفضل العناصر البشرية ، وأن تتمتع بمصانة تمكنها من القيام بدورها بشكل فعال ، وتوفير ما ينأى بهذه الأجهزة الرقابية حتى لا تكون هي نفسها عرضة لمغريات نفس الداء الذي تحاربه وتتعامل معه، وتشديد الرقابة على هذه الأجهزة لكي يكون أداؤها فعالا⁵².
- 11- تبني الإجراءات الكفيلة بالكشف والتحري والتحقيق وإدانة الموظفين الفاسدين ، بعيدا عن التأثيرات والتهديدات أو التخوف من النتائج والمعوقات الفنية غير الضرورية⁵³.
- 12- تقوية الولاء والانتماء الوطني للمواطن من اجل تقوية ثقته بالدولة وذلك لمنع انتشار الفساد فيها⁵⁴.
- 13- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات ، وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون ، واحترامه ، والمساواة أمامه ، وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف⁵⁵.
- 14- تحقيق العدالة في توزيع الدخل لضمان الاستقرار السياسي ، وتحقيق التنمية التي يكون الإنسان جوهرها قولا وفعلا ، وذلك للحد من ظاهرة الفقر وزيادة معدلات البطالة⁵⁶.
- 15- إشاعة التوعية الدينية والقانونية في المدارس والجامعات والمساجد بأهمية الأمانة بصورة عامة، والأمانة الوظيفية بشكل خاص، والابتعاد عن الفساد وحرية المال العام⁵⁷.

16- الاستفادة من تجارب الشعوب الأخرى في مواجهة الفساد ، ودراسة هذه التجارب بإمعان لغرض معرفة كيفية ومديات نجاح هذه الشعوب وحكوماتها في محاربة الفساد أو أوجه القصور والفشل في ذلك⁵⁸.

17- ضرورة قيام المواطن بالإبلاغ عن الممارسات الخاطئة والسلوك المنحرف ، وعن كل شكل من أشكال الفساد ، وأن لا يكون هو نفسه وسطا لانتشاره⁵⁹.

18- تطوير القوانين واللوائح المالية والإدارية ، وقوانين الخدمة المدنية ، وأنظمة قواعد الخدمة الأخرى وفقا لمقتضيات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁶⁰.

19- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي (Job rotation) كلما كان ذلك ممكنا، بخاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد نتيجة إبقاء نفس الشخص فيها لمدة طويلة ، حيث ينبغي تشجيع عمليات التدوير الوظيفي بين العاملين في هذه الأجهزة مع عدم الإخلال بكفاءة الأداء⁶¹.

20- تنمية قدرات العاملين على التحليل وتشخيص المشكلات واختيار المعالجات من البدائل المتوفرة⁶².

21- إعادة النظر في ظروف وأوضاع العاملين في القطاع الحكومي ، وذلك برفع مستوى الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة ، انسجاما مع مستوى الأجور والمرتبات في القطاعات الاقتصادية الأخرى للمجتمع ، وألا فسوف يكون المتسابقون للعمل في الحكومة من غير الأكفاء ، وسيؤدي ذلك بدوره الى استمرار مشكلة الفساد⁶³.

22- تبسيط الإجراءات الإدارية ، لان الإجراءات الطويلة والمعقدة تؤدي الى الفساد وجبر المواطنين على دفع الرشاوى إلى الموظفين الذين يتولون انجاز معاملاتهم، لذا يجب إحلال الإجراءات البسيطة والسريعة لانجاز معاملات المواطنين ، وتجنبهم دفع الرشاوى للموظفين⁶⁴.

23- مقارنة الإجراءات الإدارية الرسمية ، كما هي محددة في السياسات والتشريعات والتعليمات ، بالإجراءات الإدارية غير الرسمية كما تتم في الواقع العملي بغرض إيضاح الفجوة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن على صعيد الممارسة . وكلما كانت الفجوة

- كبيرة زادت المساحة الممكنة للفساد ، والعكس صحيح . إن تضيق الفجوة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية أمر يصب في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد⁶⁵.
- 24- قيام وسائل الإعلام المختلفة بشرح القوانين والأنظمة والتعليمات لخلق وعي قانوني لدى المواطن كي لا فريسة بيد الموظفين المرتشين⁶⁶.
- 25- وضع التعليمات لمصادرة الأموال والممتلكات التي حصل عليها الرعيون والموظفين الذين ثبت فسادهم⁶⁷.
- 26- المراجعة الناجعة لقوانين العقوبات المعمول بها ، والتأكد من توفرها ، حتى تستطيع الاستجابة لجميع أشكال الفساد وجميع الأعمال المرتبطة به التي وضعت لتسهم في تسهيل ودعم أنشطة الفساد وبحيث يتم تحقيق رادع مناسب لهذه الأعمال⁶⁸.
- 27- استخدام الثواب والعقاب بشكل دقيق ، الثواب للموظفين الجيدين الذين تتوافر فيهم صفات الإخلاص والتفاني في العمل ، والكفاءة والنزاهة والحرص في تأدية المهام الوظيفية . والعقاب الصارم للموظفين الفاسدين ، من أجل إصلاحهم ، وردع الآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب وممارسة الأخطاء⁶⁹.
- 28- السماح لوسائل الإعلام بحضور وتوثيق وبث وقائع المحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد لفضح المتهمين بها أو إثبات براءتهم ومنع أية جهة من التدخل في أعمالها أو التستر على نتائجها⁷⁰.
- 29- ضرورة القيام بالدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة للكشف عن أسبابها وعواملها وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تكون قادرة على وضع إطار نظري يعتمد في وضع برامج عملية تحدد خلالها الصلاحيات للمؤسسات والقائمين عليها⁷¹.
- 30- التعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، أو المنظمات المستقلة غير الحكومية ، في دراسة معطياتها عن الفساد ومؤشرات وجوده وانطباعاتها عنه، وكيفية التعامل معه⁷².
- 31- نشر الحقائق والمعلومات في المجتمع ، وعدم التعميم على جرائم المفسدين والفاستين أيًا كان مستواهم⁷³.



الخاتمة:

إن الفساد هو شكل من أشكال العلاقة الاجتماعية ، فهو فعل أو مجموعة أفعال تحدث في ثقافة بعينها تحت ظروف معينة ، وتضم في ثناياها علاقة من نوع غريب لممارسة السلطة في مجتمع ما ، وأحيانا في أكثر من مجتمع في وقت واحد ، فهو ينتشر في مختلف المؤسسات الاجتماعية ، من النظام السياسي إلى الجهاز الإداري إلى القطاع الخاص ، أنه ببساطة إساءة للثقة العامة واعتداء على النزاهة التي ترحى في الموظف العام ، فهو النخر في جسد المجتمع الذي يفضي إلى تهتكه وسقوط القيم الأخلاقية فيه ، الناجمة عن تفكيك السيطرة للنظم السياسية الفاقدة للمصداقية في ممارستها ، المتجاوزة عن استغلال الحق العام للنفع الخاص ، ولهذا فإن انتشار الفساد سيحرم الدولة من موردين رئيسيين هما : الكفاءات المهنية المؤهلة التي ستضطر بداية إلى العزوف عن الخدمة العامة ، وقد يؤول الأمر بها إلى الهجرة خارج الوطن ، ويتمثل الآخر في الموارد المالية ، فاستفحال الفساد سيعمل على زيادة فرص هروب رؤوس الأموال إلى الخارج . وإذا ما زادت مستويات الفساد بحيث أضحت أكثر من طاقات الناس على تحملها ، ستكون النتيجة هي ظهور حالات الفور والتمرد والمطالبة بإحداث التغيير ، بخاصة في النظام السياسي .

وعليه فإن انتشار الفساد في المجتمع أمر مقيت ومؤذي ، بل هو كارثة التنمية في المجتمع ، وبالذات في جانبها الاقتصادي، وإذا كان هذا ينطبق على جميع المجتمعات في العالم فإنه في مجتمعات الدول النامية أكثر انطباقا ووضوحا ، ولهذا يمكن القضاء على الفساد فقط عندما يشعر كل فرد من السياسيين ومن الجمهور انه لم يعد بإمكانه احتمال آثار الفساد مع بذل الجهود المشتركة لمقاومته ، ولكن عندما تكون هناك ليونة من قبل الدولة ، يشعر الناس بالتردد في التمسك بالقوانين التي تقف عائقا أمام تحقيق مصالحهم الشخصية أو الفئوية ، وبالتالي فإن العبء يقع على السياسيين الذين يمتلكون بمفردهم سلطة تعظيم وإخلاص وولاء الجمهور للدولة والتزامه بالمصالح الوطنية.



- 1 طلال بن مسلط الشريف ، ظاهرة الفساد الاداري وأثرها على الأجهزة الإدارية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد (2) ، المجلد (18) ، كلية الاقتصاد والادارة ، 2004 ، ص 41 .
- 2 محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص 503 .
- 3 المنجد في اللغة والاعلام ، دار الشرق ، بيروت ، ط 21 ، 1973 ، ص 538 .
- 4 خليل الجر ، المعجم العربي الحديث ، مكتب لاروس ، باريس ، 1973 ، ص 907 .
- 5 الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة الأميرية ، ط 3 ، 1933 ، ص 444 .
- 6 منير بعلبكي ، قاموس المورد (86) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1986 ، ص 1026 .
- 7 نقلا عن : عماد عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والاصلاح دراسة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، مكتبة الاسد ، دمشق ، 2003 ، ص 25 .
- 8 الشيخ أبي عبد الله الحسين الدامغاني ، الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن ، تحقيق : فاطمة يوسف ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ط 1 ، 1998 ، ص 585 .
- 9 القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية (11) .
- 10 القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية (4) .
- 11 القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية (41) .
- 12 القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية (127) .
- 13 القرآن الكريم ، سورة النمل ، الآية (34) .
- 14 القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية (81) .
- 15 صموئيل هنتنغتون ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة: سميرة فلو ، دار الساقى ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ص 77 .
- 16 احمد رشيد ، الفساد الإداري- الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات الشعب ، القاهرة ، ط 1 ، 1976 ، ص 9 .
- 17 نقلا عن : نادر أحمد أبو شيخة ، الفساد في الحكومة ، تقرير الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD) ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (CSDHA) بالامم المتحدة في لاهي - هولندا 1989 ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ادارة البحوث والدراسات ، المطابع التعاونية ، عمان - الاردن ، 1993 ، ص 52 .
- 18 حسن لطيف كاظم الزبيدي وعاطف لافي السعدون ، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد (18) ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2006 ، ص 27 .
- 19 سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة ، جامعة بغداد ، ط 2 ، 2011 ، ص 19 .
- 20 محمد عبد الفتاح ياغي ، الاخلاقيات في الادارة العامة ، مركز احمد ياسين للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1995 ، ص ص 110-108 .



- 21 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص52 .
- 22 حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط1 ، 2008 ، ص22.
- 23 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص64 .
- 24 فاطمة عبد جواد ، الفساد الاداري والمالي واثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته ، الموقع الالكتروني: [Articleshow.http://www.tay.mof.gov.iq](http://www.tay.mof.gov.iq) .
- 25 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 56 .
- 26 ناصر عبيد الناصر ، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد ، مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ط1 ، 2010 ، ص 19 .
- 27 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 73 .
- 28 حمودي جمال الدين ، الفساد الإداري أسبابه - أنواعه - وأشكاله - وأثاره /2 ، الموقع الالكتروني : [http:// www. Kitabat.com](http://www.Kitabat.com).
- 29 احمد هاشم الصفال ، ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع ، مكتب المفتش العام ، وزارة التجارة ، ص ص 10-11 ، على الموقع الالكتروني : [http:// www.nazaha . iq](http://www.nazaha.iq) .
- 30 ناصر عبيد الناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص 19 .
- 31 ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري ... مفهومه ومظاهره وأسبابه : مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد ، صحيفة النبأ ، العدد (85) ، 2006 ، الموقع الالكتروني : [http:// www. annabaa . org](http://www.annabaa.org) >nba80 >nba80 .
- 32 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص74 .
- 33 المصدر نفسه ، ص73 .
- 34 ناصر عبيد الناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص19 .
- 35 سمير عبود عباس وصباح نوري عباس ، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره ، أسبابه ، ووسائل علاجه ، المحور الإداري ، معهد الإدارة ، الرصافه ، 2008 ، ص ص 6-7 ، الموقع الالكتروني :
- [http:// www.nazaha . iq](http://www.nazaha.iq) .
- 36 ياسر خالد بركات الوائلي ، مصدر سبق ذكره .
- 37 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص46 .
- 38 هزار حاتم حمه ، الفساد انواعه وأثاره الهدامة في المجتمع ، الموقع الالكتروني : [http:// www.zahawi .org](http://www.zahawi.org).
- 39 ناصر عبيد الناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 132-133.
- 40 علي وتوت ، توصيف ظاهرة الفساد ، مجلة النبأ ، العدد (79) ، 2005 ، الموقع الالكتروني :



[http:// www. annabaa . org](http://www.annabaa.org).

- 41 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 47 .
- 42 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 .
- 43 رائد سلمان فاضل ، التربية والتعليم ودورها في مواجهة الفساد ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد (55) ، المجلد (13) ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2016 ، ص ص 298-299 .
- 44 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 35.
- 45 علي عباس مراد ، مشكلات إعادة بناء الدولة في البلدان العربية حالة العراق 2003-2015 ، دار ومكتبة قناديل ، بغداد ، ط 1 ، 2016 ، ص 181 .
- 46 ساهر عبد الكريم مهدي ، الفساد الإداري أسبابه وأثاره وأهم أساليب المعالجة ، دائرة المفتش العام ، قسم التفتيش الإداري ، ص 11، الموقع الالكتروني :
[http:// www.nazaha . iq >muhasbe >1.doc](http://www.nazaha.iq>muhasbe>1.doc).
- 47 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 .
- 48 فوزي حسين محمد ، الفساد الإداري (أسبابه ، نتائج ، معالجاته) ، في جمال ابراهيم الحيدري ، الفساد الإداري (إبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) ، وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام 2008 ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط 1 ، 2009 ، ص 107 .
- 49 ساهر عبد الكريم مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 11 .
- 50 رائد سلمان فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص 298 .
- 51 سليمان عبد المنعم ، المغزى والفرص ، المحاضر في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصري اليوم ، 2009/11/29 ، الموقع الالكتروني:
<http://www.almasry-alyoum.com/article2.asp?ArticleID=234885&IssueID=1604>
- 52 طلال بن مسلط الشريف ، مصدر سبق ذكره ، ص 51 .
- 53 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 .
- 54 رائد سلمان فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص 298 .
- 55 ساهر عبد الكريم مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 11 .
- 56 نظله احمد الجبوري ، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي ، في جمال إبراهيم الحيدري ، الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) ، مصدر سبق ذكره ، ص 56 .
- 57 سمير عبود عباس وصباح نوري عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص 13 .
- 58 رائد سلمان فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص 302 .



- 59 فوزي حسين محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 109 .
- 60 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 217 .
- 61 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 1.
- 62 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 217 .
- 63 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 19 .
- 64 جاسم محمد الذهبي ، التطوير الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ط1، 2001 ، ص 241 .
- 65 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 21 .
- 66 فوزي حسين محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 108 .
- 67 ناصر عبيد الناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .
- 68 نادر احمد ابو شيخة ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 .
- 69 فوزي حسين محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 108 .
- 70 علي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص 182 .
- 71 عبد الواحد مشعل ، الادارة ومخاطر الفساد الاداري والمالي اجتماعيا واقتصاديا ، في جمال ابراهيم الحيدري ، الفساد الاداري (ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) ، مصدر سبق ذكره ، ص 18 .
- 72 رائد سلمان فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص 302 .
- 73 سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 206 .